

الرقم:.....
التاريخ:.....
الرفقات:.....

سياسة الاستثمار

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات و العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية .
2. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
3. تختص الجمعية العمومية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
4. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
5. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
6. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
7. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٤/٠٨/١٥ هـ. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الاستثمار الموضوعة سابقاً.